

المؤني على الوقف كذا ذكر الثلاث في دعوي المبيته ثم قال وكذا  
كل من باع نزل ادى الفاد ويشترط العادي التوفيق باذنه لم يكن حاله  
به وذكروا اختلافا من وقوع اصل المسئلة لو ادى البايع انه  
فصولي ليقبل وبها ضمن الدرك ثم ادى المبيع لم يقبل **المسئلة**  
في صحة الدعوي بيان النسب الا في دعوي القابن كما في البرازيه  
**لا يثبت** البدي في القفار الا بالنسبه او علم القاضي ولا يلقى المصادق  
لصحة الدعوي الا في دعوي القصب كما في الرأيه كما في البرازيه  
**الشهادة** ان وافقت الدعوي قبلت الا في **سبل** ادى دينه  
بسبب فشده ابا المطلق لو كان المشهود به اهل ادى انه تروجا  
فشده الفاضل كرجحه ادى ملكا مطلقا بلا تاخ فشده اده  
تأخر على الخار ادى ان فعل كعصب وقيل فشده ابا اقراره  
ادى كفالته من فلان فشده ابه كفالته عن اخر ادى ملك **عصب**  
بالسرا من رجل بعينه فشده ابا المطلق ادى ملكا مطلقا  
فشده ابا نصيب بسبب وقال المدعى هو لي بذلك البسب  
ادى الا ينافي فشده ابا ابرا او التحليل ادى اليه فشده ابا اصد  
كما في التخصيص وما قبلها من الخلاصه وفتح القدي وقد ذكرت  
في الرجح ثلاثه وعشرين سبله فلراجع **الامام** يقضي بعليه  
في حد القذف والقصاص والتعزير لانه في الرابعه وفي التهم  
يقضي القاضى بعليه الا في الحدود والقصاص القاضى ادا قضى  
في محصل فيه فله قضاؤه الا في سبل بعض محاصرها على عدم التنا  
لو قضى ببطلان الحق بحضى المدء او بالتعزير للتعزير الا في

فما يعلل الصحيح لاحضار او صحة نكاح مزنيه ابيه او ابنه عند ابي يوسف  
او بصحة نكاح المزنيه او بنتها او بنتها النكاح او يستقوط المهر بالنكاح  
او بعد تاجيل العتبات او بعد صحة الرجعه بلا رضاها او بعد وقوع  
الثلاث على الجلي او بعد وقوعها قبل الدخول او بعد وقوع  
على الخاضع او بعد وقوعه ما زاد على الواحد او بعد وقوع الثلاث  
نكحه او بعد وقوعه على الموطوء عقبه او ينصب الجمار لم يطبقها  
قبل الوطي قبل الوطي بعد المهر والتجهيز وبسببها ده بخط ابيه او في  
قائه ليقبل او بالتعزير بين الزوجين **بشهادة** الموضع او  
تسوية لولده او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر او الحكم بحرق  
سفيه او بصحة بيع نصيب الا كت من قن حرره احدهما او بيع متروك  
السيبه عامدا او يبيع امر الولد على الاطهر وقيل ينقد على الصحيح  
او يبطلان عفو المراه عن القود او بصحة ضمان الخلاص او تزياده  
هذا الخبر في معلوم الامار من اوقاف المسجد او محل المطله ثلاثا  
مجرد عقبات الثاني او بعد مطلق الكافر مال المسلم باحراره بدره  
او يبيع درهمين درهمين يدا ابدا وبصحة صلاه المحدث او بقسامه  
على اهل الجاه بتلف مال او عند القذف بالتعريف وبالفرعه في  
مقتضى البعض او بعد نصرف المراه في مالها بغير اذن زوجها  
لم ينفذ بالكل هذا اما حرزته من البرازيه والعماديه والعمريه  
والثان ارضائيه **الكاهن** اذ اردت شهادته لعله ثم زالت  
العله فشده في تلك الحاديه لم يقبل الا اربعة العتد والكافز  
على المسلم والاعمى والصبي ادا شفه واوردت ثم زال الماصح

للشام ان لم يعنى في التعزير

المسائل التي لا ينفذ  
اقصا القضي

